

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 722

محمد بن صالح العثيمين

ترى آآ وقت الاسئلة جاي ها نكمل طيب السادسة الفرق بين حكم الله وحكم العلماء لأن حكم الله مصيب بلا شك حكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب هذى واحدة - 00:00:00

ثانيا تنزيل اهل الحصن على حكم الله ها من نوع اما في عهد الرسول فقط او حتى في عهدهنا هذا واما على حكمه حكم الامير فهو جائز طيب هل يؤخذ من الحديث - 00:00:25

انه لا ينبغي عند الاستفتاء ان تقول ما رأي الاسلام في كذا كما يوجد الان عند الناس ها او مثلا واحد يكتب كتاب يقول حكم الاسلام كذا وكذا وهو قد لا يكون حكم الاسلام - 00:00:45

نعم نقول هكذا الا فيما هو نص واضح صريح فلا بأس مثل ان يقول قائل ما حكم الاسلام في اكل الميضة فتقول حكم الانسان في اكل ميضة انها حرام السابعة في كون الصحابي يحكم عند الحاجة - 00:01:01

بحكم لا يدري ايوافق حكم الله ام لا ها لكن تقييد المؤلف الصحابي بحكم لا يدري ان يصيبه حكم الله ام لا اقول هل هو ظاهر انه خاص في الصحابة - 00:01:23

او حتى من بعدهم الظاهر حتى من بعدهم حتى من بعد من بعدهم فانه يجوز ان يحكم عند الحاجة بما يرى انه حكم وليس من باب اولى خلافا لعبد الرحمن ابن داود - 00:01:49

لانه لان الصحابة اقرب الى الصواب من غيرهم فقد نجوز لهم من الحكم ما لا نجوز لغيرهم لكن قصد عبدالرحمن انه انه اذا جاز الخطأ على الصحابي فغيره من باب اولى هكذا تزيد - 00:02:04

ايوه طيب انتهى نعمبني قريظة نعم في واحد من نعم ايه باذن الامير بازن امين لا بأس نعم؟ لا يعلم بما اي والله ما دام موثقا به لا حرج ان يقول انزل لكم على حكم فلان بن فلان - 00:02:25

وانما اختلاس ابن معاذ فيبني قريظة واضح لانه كان حليفا لهم هذا السبب انهم اختاروه هنا ها اي نعم اشد توعية العلماء لانها اخطر لان غيبة العلماء - 00:03:00

تحط من قدرهم واذا حطت من قدرهم امتنع الناس عن الاهتداء بهداهم وهذا ظرر عظيم الان مثلا لو تبي تفتتاب لك واحد من العلماء الذي يعتمد الناس مثلا في في احكامهم - 00:03:27

ما تنزل قيمته عندهم ها تنزل قيمته اذا نزلت قيمته معناه ان الاحكام اللي يهدي الناس بها نزول او تضعف لا لا الخطأ يبين خطأ يجب ان يبين ولكن يقال مثلا ان هذا الامر - 00:03:45

محل اجتهاد والانسان يخطي ويصيب ولا ندري نحن مخطئون او او المخطئ مع ان عدم التعين اولى عدم التعيين اولى نفس العالم اللي اللي اخطأ في هذا نعم نعم لا لا ما ما نقسمها لك - 00:04:09

من يعني من يستفتى وهنا لان المقلد ذكر ابن عبد البر انه ليس من العلماء بالاجماع رخص العام. نعم لخص في واصيب على كل حال يعني عامي؟ ايه العامي يجب عليه ان يسأل اهل العلم - 00:04:32

لا مثلا تلخص نعم وعدم ترخيص لا هم اما العلماء اللي عنده اما العامة الذين عنده علماء لا يرون هذا الرأي فهذا هو الواجب عليك لا يستطيعون الا اذا تبين لهم - 00:05:01

فيجب ان يتبعوه واما عندنا مثلا في محل يقولون بوجوب الوضوء منه فلا يجوز ان ان يتراخصوا برخص العلماء الاخرين لمجرد هو

العامل العامة الان لو قال العافية انا والله بقلد - 00:05:24

المذاهب الثلاثة ان ولا اتوا من لحم الابل نقول ما يجوز لك هذا لانك انما تزيد الترخيص فقط لكن اذا هناك ترخصوا واللي عندنا من هم العلماء ولا ما ترخصوا - 00:05:42

نعم نعم عوامنا مصيبيون لان هذا هو منتهى قدرتهم ان يقلدوا علماءهم وهذا عوامهم ايضا مثلهم مصيبيون ما هو في مصيبيين للحق الذي انزل الله. لكن مصيبيين في عملهم وطريقهم. نعم. طيب ما يغير - 00:06:00

لا لا هو لو اتفقوا لكان ارحم لكن رحمة بمعنى ان رحمة الله تسعهم فلا يقال لهذا المخالف انك اثم ولو كان الصواب مع مخالفين نعم من ابد العالمي ما استفاد - 00:06:23

يستفيد لو قلنا انت مخير واما اذا قلنا انت الان في مكان لا يعرف علماؤه الا هذا القول مع انه ملزم به ولهذا اذا كان من الشافعية وكان الشافعي يرى انه ان مس المرأة مطلقة للقبور - 00:06:45

ما يمكن يتلخص بقول من من لا يرى القلوب مجرد تشهي فقط والا حصل تلاعب كانه يقول قلد مثلا الامام احمد في ان مس المرأة لا ينقض الوضوء وقلد الشافعي في ان - 00:07:04

لحم الابل ما ينقض الوضوء ما يقولون وامسسى المرأة لشهوة وكل اللحم ثم صلي صلاتها الان باطلة على المذهبين باطلة على المذهبين ويقول واش عليكم منه انا مقلد الامام احمد في ان مس المرأة لا ينقض الوضوء - 00:07:22

ومقلدنا الشافعي في ان لحم الابل لا ينقض الوضوء يقول لك الان صلاتك عند الامام احمد باطلة وعند الشافعي باطلة وهو يقول لا عليكم نعم واحد في اخر يسأل نعم - 00:07:43

مرتد يا شيخ الى ثلاث لا المرتد يدعى الى واحدة ولا السيف الى الرجوع للاسلام ولا القتل جاء في الاقسام على الله الاقسام مصدر اقسم يقسم اذا حلف اقسم واقسم - 00:07:59

اذا حلف والحلف له عدة اسماء يمين وعلي وحلف وقسم وكلها بمعنى واحد قال الله تعالى فلا اقسم في موقع النجوم وقال فلا اقسم بالشفق لا اقسم بها يوم القيمة - 00:08:23

يعني لا احلف يعني لا احلف لا اقسم بهذا البلد وما اشبهها اي لا احلف بهذا البلد نعم واختلف العلماء في هذا النفي في لا تلهوا في لا ف منهم من قال - 00:08:46

انها نافية على الاصل وان معنى الكلام لا اقسم بهذا الشيء على المقسم به لأن الامر اوضح من ان يحتاج الى قسم وهذا لا شك انه فيه شيء من الت محل - 00:09:11

والتكلف لأن كل انسان يقرأ الآية يعرف ان المقصود الاثبات لا النفي وقال بعضهم ان زائدة وان التقدير اقسم لا اقسم وقال بعضهم ان لا للتنبئه انه ليس تنبئه وهذا بمعنى الثاني - 00:09:31

بمعنى الثاني لأنها من حيث الاعراب على القول ببيانات التنبئه تكون زائدة وقال بعضهم انها نافية لشيء مقدر لشيء يعني مثلا لا اقسم بب يوم القيمة لا صحة لما تدعون - 00:10:03

او لما تزعمون من انتفاء البعث اقسم بب يوم القيمة الى اخره وهذا ايضا فيه شيء من التكلف والصواب انها زائدة للتنبئه زائد التنبئه والمهم ان الاقسام بمعنى اليدين والحلف والاقسام على الله معناه - 00:10:26

ان تحلف على الله ان يفعل او ان تحلف على الله الا يفعل هذا معناه انت تحلف على الله يقول والله لا يفعل الله كذا او تقول والله لي فعلن الله كذا - 00:10:50

وهذا القسم على الله ينقسم الى اقسام في الواقع القسم الاول ان تقسم على ما اخبر الله به ورسوله من نفي او اثبات فهذا لا بأس به وغاية ما فيه - 00:11:09

انه يدل على يقينك بما اخبر الله به ورسوله مثل ان تقول والله ليشفعن والله ليشفعن اللهنبيه في الخلق يوم القيمة ليش هذا هذا جائز لانه معناه قوة اليقين من الحالف - 00:11:28

على ما اخبر الله به عن نفسه او تقول والله لا يغفر الله لمن اشرك به ايش هذا صح ليش لانه مطابق لما اخبر الله به وغاية ما فيه انك

- 00:11:52

ابرزته بصفة اليمين لقوه يقينك به وهذا لا جدال فيه ولا اشكال فيه القسم الثاني يرحمك الله ان ان يقسم الانسان على ربه لقوه
رجائه به سبحانه وتعالى بقوه الرجاء - 00:12:14

وحسن الظن به فهذا ايضا جائز لقرار النبي صلى الله عليه وسلم اياده الرسول عليه الصلاة والسلام اقر ذلك في قصة الربيع بنت النظر
ابن الحارس عمة انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:12:37

كسرت ثنية لجارية من الانصار فاحتكموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقصاص امر
بالقصاص ان تكسر ثنية الربيع فعرظوا عليهم الصلح - 00:13:00

ابوا قالوا نصالحكم نعطيوه دية نعطيكم ما تريدون ابوا قالوا الا القصاص فقام انس بن الناظر رضي الله عنه فقال اتكسر يا رسول
الله اتكسر ثنية الربيع يعني لانه غالى عنده - 00:13:25

والله لا تكثر ثنية الرب يريد به رد الحكم الشرعي لا قال له الرسول عليه الصلاة والسلام يا انس كتاب الله القصاص السن بالسن ما
يمكن قال والله ما تكسر ثنية - 00:13:45

غرضه بذلك انه لقوه ما عنده من التصميم على الا تكسر ولو ان يبذل كل غالب ورخيص بعد هذا معنى كلامه يعني كانه يقول الصلح
الذى ابوا انا لا لا يهمني - 00:14:07

انا اعطي كل ما املك ولا تكسر ونحن نعلم علم اليقين انه لا يريد ان يقصد رد حكم الله ورسوله ابدا كيف وقد قال الرسول عليه
الصلاه والسلام لما قال هذا - 00:14:25

وعرفوا ان الرجل مصمم القى الله في قلوبهم العفو في قلوب الانصار العفو فعفوا سبحانه الله قوة رجائه بالله عز وجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرته - 00:14:39

الله اكبر هذا الرجل بقوه رجائه بالله عز وجل وحسن ظنه القى الله في قلوب هؤلاء الذين كانوا قد صمموا امام الرسول صلى الله
عليه وسلم الا ان ان يقتصوا - 00:14:59

القى الله في قلوبهم العفو فعفوا الرسول عليه الصلاة والسلام اثنى عليه وهذى شهادة من الرسول ان الرجل من عباد الله وان الله
تعالى ابر قسمه ولبن له هذه القلوب المصممه على القصاص - 00:15:14

وكيف لا وهو الذي قال انه يجد ريح الجنة دون احد وهو الذي لما استشهد رضي الله عنه وجد به بعض وثمانون ما بين ضربة برمح
وسيف وما اشبه ذلك - 00:15:35

قيل انه لم يعرفه الا اخته ببناته على كل حال اذا كان الحامل على الاقسام على الله قوة الرجاء به وحسن الظن بالله فان هذا جائز
ويشهد له هذا الحديث - 00:15:55

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابرته اشعث اغبر ومدفوع بالابواب لا ينظر له ولا
يدخل على الناس لاحتقانهم له لكنه عند الله - 00:16:15

ذو جاه عظيم لو اقسم على الله لابرته القسم الثالث من الاقسام على الله ان يكون الحامل له اي الله هو الاعجاب بالنفس وتحجر
بفضل الله عز وجل وسوء الظن - 00:16:38

به تبارك وتعالى فهذا لا شك في تحريمك وانه وشيك باي يحيط الله عمل هذا المقسم من انت حتى تتحجر فضل الله عز وجل ومن
انت حتى تدل على الله بعملك - 00:17:00

والله ما عملت من عمل صالح الا وله فضل عليك به بخصوصه يحتاج الى شكر ما هو يحتاج الى ان تنفح روحك انا من انا يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للإيمان - 00:17:21

انظر من على يمينك وعن عن يسارك من كافر وفاسق وفاجر وكاذب ومنافق واحد الله ان اعفاك مما ابتلاهم به انظر الى من

ابتلوا من الناس بالتحريف تحريف النصوص - 00:17:44

وصرفها عما اراد الله بها سواء كانت عقدية او فقهية واحمد الله ان عافاك منها من هذه البليه فالله عليك نعمة اذا هداك ووفقك فلا تتألى على الله وتقول انا من انا - 00:18:01

ولا تتحجر فضل الله واعلم ان القلوب بيد الله سبحانه وتعالى وكم من انسان كان على جانب كبير من الفجور والفسق حتى ايس الناس من هدايته ولكن الله عز وجل - 00:18:18

يمن عليه فيهديه وهذا شيء مشاهد ومجريب وواقع نسمع به خبرا ونشاهده باعيننا نظرا فاذا هذا القسم الثالث ما حكمه حكمه انه حرام ولا يجوز للانسان ان يقسم على الله تعالى - 00:18:33

اذا كان الحامل له على القسم هذا هذا سبب وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من اجله والترجمة الترجمة الصالحة لانه لم يحكم على ان نقسم على الله بشيء - 00:18:53

بل قال باب ما جاء في الاقسام على الله ولكن سياقه للحديث يدل على انه اراد ها الرابع ولا الثالث؟ الثالث اراد القسم الثالث وعلى هذا فنقول ما وجه مناسبة الحديث - 00:19:12

اول باب للترجمة لكتاب التوحيد وجهه ان هذا الذي تألى على الله عز وجل اساء الادب مع الله وتحجر فضل الله واساء الظن به وكل هذا ينافي كمال التوحيد بل قد ينافي التوحيد كله - 00:19:35

وبهذا نعرف وجه المناسبة وان شأن الله عز وجل اعظم من ان نقسم عليه احد من خلقه في ظني انه لو اقسمت على ملك من ملوك الدنيا قلت له تفضل - 00:20:00

قال اصبر قلت والله ان تدخله الحين ملكي ماذا يعد هذا ها يعكس هذا سوء ادب يمكن ينصرف ويقول للسجانة سجنه وللجلاد جلد
نعم ليش انه يحلف علي فهذا دليل على ان التألي - 00:20:18

على من هو عظيم يعتبر تقصا في حقه نعم - 00:20:39